

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإنما لم ترث مع أخيها على المذهب وإن كانت قد أعتقت من أعتق لأن ميراث الأخ هنا من أبيه أو أخيه بالنسب وهي مولاة المعتق وعصبة المعتق مقدم على مولاة .
ولهذا قال في الترغيب والبلغة خطأ فيها خلق كثير .
قال بن عقيل في التذكرة .
مسألة عجيبه بن وبنت اشترى أباهما فعتق عليهما ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه فهلك الأب ثم هلك العبد .
فالجواب أنه لما هلك الأب كان ماله بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين بالتعصيب لا بالولاء ولما هلك العبد وخلف بن مولاة وبنت مولاة كان ماله لابن مولاة دون بنت مولاة لأنه أقرب عصبة مولاة لا خلاف في ذلك .
وهذه المسألة يروي عن مالك رحمه الله أنه قال سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فأخطوا فيها .
ولو مات الابن قبل موت العتيق ورثت البنت من ماله بقدر ما أعتقت من أبيها والباقي بينها وبين معتق الأم .
فائدة قوله (وإذا مات امرأة) وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولأؤه لابنها وكذلك الإرث وعقلة على عصبتها .
هذا صحيح لكن لو باد بنوها فولأؤه لعصبتها ونقل جعفر لعصبة بنيتها .
قال في الفروع وهو موافق لقوله الولاء لا يورث ثم لعصبة بنيتها وقيل لبيت المال انتهى